نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.795 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 57 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- حقوق الإنسان ؛
- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛
- الصحة ؛
- السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- الشباب والرياضة ؛
- الثقافة والاتصال ؛
- الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛
- الشغل والإدماج المهني ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

ب) المندوب السامي للتخطيط ؛

ج) الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

د) الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

هـ) رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، وتقوم، على الخصوص، بما يلي :

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوطنية وإعداد محاضرها ؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات المزمع عرضها على اللجنة الوطنية، بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية ؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة الوطنية ولجانها المتخصصة ؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية ؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الوطنية وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية إحداث لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، يرى أنها ضرورية لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها.

ويجوز لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومختصين للمشاركة في أشغال اجتماعاتها، وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل سنة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.16.170 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي .